على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو
معرفة المصطلح او يقرا متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد واختلفوا
فيما اذا ان العقار لاذ ولاية القاضي في الخلاصة الصحيح ان قضا القاضي في الحدود
يصح وان لم يكن المحدود في ولايته ومثله في البزازية وغيرها وعليه مشى في التنوير
وحكى القول الاخر بقيل ذكره في مسايل شتى اخر الكتاب ويتفرع على ذلك الوستمر
الفا واستاجر المقرض الخ يعني لاجل المرابحة في القرض وقيمتها الا تزيد على الاجر
يفهم منه انه لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة انه تصح الاجارة ان لم يكن مشروطا
في القرض وبه صرح في المنية والصحة مع الكراهة الخ يعني صيانة للناس عن الوقوع
في الربا المحض ان كان ثبت كذا في النسخ بلا واو والاولى الواو وكذا في نسخ المنية
وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل للحاجة فاذا وردت
على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفا منافعه لا تجوز بالاجماع والمستاجر اذا استاجر
المقرض لحفظ مرآة او معلقه غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجره
ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة
لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق
الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالة اخي والفتوى على جواب الكتاب وهو عدم
الجواز لانه منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان وهو في معناه فاقول
على اعتباره ينبغي بان يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له قيل عليه كيف ينبغي ان يفتى به مع كونه مخالفا القواعد
الشرع الشريف انتهى وقال شيخنا في رسالته المسماة بعقيدة الحسنى لرفع ظن الخلو
بالسكنى بعد ان نقل كلام المصنف قوله ينبغي الخ مالا ينبغي فان هذه مسالة بين ما اعتبر من
المسايل المبنية على العرف الخاص على ما قيل به ففي جميع تلك المسايل ضررها التزم
به فاعلها لاختيار النفسه او مقصر في استيفا شرط يمنع عند الضرر واما الوقف فناظره
لا يملك اتلافه ولا تعطيله اقول بل ولا الواقف هذا هو الفرق الجلي وقد اثبت
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف يقول لا يملك صاحب الحانوت اخراج صاحب
الخلو منها ولا يمكن اجارتها لغيره ولو كانت وقفا ليس هذا اجحافا على الحر المكلف بما يملكه

مبحث الخلو والكدك
١

شرعا

شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس
المجمع عليها في سائر الاديان ويمنع المالك من اجارة ملكه يلزوم اتلاف ماله ولم يأذن
به الشارع مثل ما ورضي بالربا مع غيره وكرضاه بقفيز الطحان وبعض عمل اجرة
هو ممنوع منه شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الاشيا بسيرة ياخذه
هو في نظير خلوه قدرا كبيرا يجوز هذا حتى في الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف
يلزمه اجرته بالغة ما بلغت ويمنع الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو
بفوت نفع الوقف وتتقدم عليه ويتعطل ما جعله الواقف من نحو اقامة شعاير مسجد
بدفع اجرة الدكان مثلا للقايم بها فان صاحب الخلو اذا لم يستاجر باجر المثل بالوقف
وقد لا يستاجر ولا يسكن غيره يضيع نفع الوقف بما لم يقل به امام المذهب ولا احد من
اهل مذهبه ثم قال هذا ما ظهر لي في رد جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عندنا
الاعلام واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى اشار به الى الرد على محمد بن بلال الحنفي حيث
صنف رسالة في جواز الخلو اخذا مما مض عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس
عشر وغيره نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضي خان
وواقعات الصدر يري اشترى سكنى وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره
بالرفع فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا
بنقصانه اه قيل وفي الاخذ من الذخيرة من ذلك نظر فليتامل واعلم انه ذكر في فصل
العيوب من الفتاوى الخانية رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاجر المشتري الحانوت
بكذا فظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قال ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب
لان هذا ليس بعيب في الحانوت اه قال تقي الدين بن معروف الراصد هذا نقل صريح في جواز
بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فليتامل قال بعض الفضلا وقد وقع من بعض
المولى نزاع في ذلك فاستفتيت الملا الاعظم مفتي دار السلطنة السليمانية مولانا
ابو السعود تغمده الله تعالى بغفرانه فاجابه بكلام مجرده بقوله نقل صريح في جواز بيع الخلو
المتعارف لكنا لم نعلم به انتهى ورده بعض الفضلا قايلا لا يخفى على من له الممارسة في الكتب
الفقهية ان المراد من السكنى ليس ما توهموه بل المراد بها العمارة فلا دلالة فيه على جواز
بيع الخلو فضلا عن كونه نقلا صريحا فان كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)